ح فيترجح كما ترى مذهب من جعل اللغو ما لم يقصد ان اليمين تابعة للخبر اذ هي تاكيد
له فان هو احده مطلقا مع الخبر المعلوم الصدق ومع المعلوم كذبه ياثم والا كفارة
لعدم وقوف الحنث على الاختيار وكذا ما ظن صدقه او شك فيه وقد بسطنا هذا
في حاشية البحر ثم هذا الاطعام مطلق وقد وردت روايات في اطعام الظهار وفديه
حلق الراس في الحج فيها التقدير بمد وفيها بنصف صاع وفيها بصاع واذا نظر الى كل على
انفراده كان ما حمل به واذا لم يتم المنافاة جمع بينها لان الاطعام شي واحد لا يختلف
باختلاف الاسباب مهما دار الحكم على لفظ الاطعام ولم يحصر مقدار مختلفا
بحسب الاسباب فانه اما مسكوت عنه او مختلف روايته في السبب الواحد ثم يقول
وليس المراد به ما يصدق عليه الاستغراق ولو لقمة ولا يوجد تقدير بمد او مرتين
او يوم او يومين فالمتنقل اليه والاوسط في المقدار المد وهو الموافق لاحاديث الباب ويحمل
الزايد على الفضيلة وقد ورد في بعض الروايات الفرق بين الحنطة وغيرها بان الحنطة
على النصف من غيرها بعدل الحطب واوضح المنصوصات واقلها تعارضا فديه الحلق
في الحج في انها نصف صاع ورواية لابي داود فرق من زبيب فدل على عدم الفرق
بين الزبيب والحنطة وفي بعض احاديث كفارة الظهار وسق وفي بعضها بالمثون صاعا
وفي بعضها خمسة عشر صاعا فيكون المسقي خمسة عشر صاعا من الحنطة ومثله في غير
الحنطة محمل وفوق ذلك عشر مسقن محمل للفضيلة وعند [illegible] احمع شي
للروايات وشرحها يطول وكذلك الكلام على افرادها ولكن هذه الزبدة والحاصل
ومن اراد مصداقه فليراجعها والله المستعان وقد اخرج ابن المنذر عن
ابي هريرة بلت فيه مد كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الصيام وكذا ذكر الكسوة
ليس المراد ما يصدق عليه الاستغراق ولا يكفي القلنسوة او السراويل بل ما ينصرف
اليه الذهن عرفا اذا قيل كسى الامير الوفد وادنى ذلك حلة او قميص او ما في
معنى ذلك والى التحديد اقرب وما ذكر اقرب الى وصف المعطوف عليه وانا لم نلزم

في الطاهر

المائدة ٨١

في الظاهر وتكلف في الكشاف بجعله معطوفا على محل اوسط طلبا للمناسبة ومثل
ذلك الالجاء الى ترك الظاهر ثم الصيام مطلق ولا يلزم التتابع وقراءة ابي وابن مسعود
لا تنافي ذلك على ما اخترناه من عدم لزوم حمل المطلق على المقيد قوله تعالى بشيء من الصيد
بتنكير شي للتقليل الصيد ولا وجه لدلالته على تحقير نفس الفتنة وانما هو مثل ولنبلونكم
بشي من الخوف والجوع وقد عظم ذلك بقوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
ونحو ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاصح في
الاصطياد عام للبر والبحر خصصه احل لكم صيد البحر اي قتله ويعني طعامه الاكله
اي فعله واكله ويتحد مرجع الضمير بلا تكلف ثم لم شرط في الجزاء العمد ولم ينتج الى معارض
الا الكافة بالكفارات التي يستوي فيها العمد والخطا والجواب ان الاصل في الحلوق
وهذا من الخلال وقد علم افتراق الاحكام في ذلك واما المثل فهو ما يعد مثله
والاقرب في ذلك الجنس ثم القيمة وتحقيقه ان الواجب على آخذ حق الغير
رده بعينه فاذا تعذر ذلك فاقرب شي اليه وهو ما ذكرنا ولا يلتزم ذلك في جميع
المتلفات ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد كسرت اناء فيه طعام لصفية ثم ندمت
وسالته عن كفارة ذلك فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجه ابو داود والنسائي
ولفظه قالت ما رايت صانعة الطعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وهو
في بيتي فاخذني افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت ما
كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام فالسؤال عام فالجواب مثله
واخرج احمد وسمويه من حديث سلمة بن المحبق رفعه اذا غشي الرجل جارية امراته فان
استكرهها فهي حرة وله عليه مثلها وان [illegible] المماثلة في الصورة وبعض الاوصاف كالشاة
والكاف للمماثلة في العب على ما قبل وكالنعامة والبعير فلم يعهد مثل ذلك في شرع
ولا عرف ولم يرد على الشارع حتى يكون من الامور التعبدية وان قاله بعض السلف او كلهم
ما لم نعز اجماعا فليس بحجة سيما فيما ليس فيه اس شرعي وهذا مذهب ابي حنيفة

وان طاوعته فهي له وعليه مثلها ٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1